

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
ويتعين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرار :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين بالكنيسة الانجيلية المقاومة بدار السلام مركز طامية
بحافظة الفيوم وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك